

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣٨١ لسنة ٢٠٢٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون حالة الطوارئ الصادر بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ ؛
وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بتفويض رئيس
مجلس الوزراء فى بعض الاختصاصات ؛
وعلى موافقة مجلس القضاء الأعلى بجلسة ٢٦/١٠/٢٠٢٠ ؛
وبعد أخذ رأى وزير العدل ؛

قرر :

(المادة الأولى)

ندب بعض السادة أعضاء النيابة العامة بإدارة التفتيش القضائى الواردة
أسمائهم بعد ، للعمل بمكتب شئون أمن الدولة لمدة "سنة" حتى ٣٠/٩/٢٠٢٠
بالإضافة إلى العمل ، وهم :
السيد القاضى / أبو بكر إبراهيم عبد اللاه أحمد الشريف - المحامى
العام الأول .

السيد / وليد محمد سيد إبراهيم - المحامى العام .

السيد / عماد مراد شفيق كيرلس - رئيس نيابة من الفئة (أ) .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٤ ربيع الآخر سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ١٩ نوفمبر سنة ٢٠٢٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى